

أضواء البيان

@ 451 @ [ا عن قتلهم] (ا ه . وفي رواية عنهم : هذا هو خلاصة أدلة أهل هذا القول على قتل تارك الصلاة . واعلم أن جمهور من قال بقتله يقولون إنه يقتل بالسيف . وقال بعضهم : يضرب بالخشب حتى يموت . وقال ابن سريج : ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ، ويقال له : صل وإلا قتلناك ، ولا يزال يكرر عليه حتى يصلي أو يموت . .

واختلفوا في استتابته . فقال بعضهم : يستتاب ثلاثة أيام . فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : لا يستتاب . لأنه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة . وقال بعضهم : إن لم يبق من الضروري إلا قدر ركعة ولم يصل قتل . وبعضهم يقول : لا يقتل حتى يخرج وقتها . والجمهور على أنه يقتل بترك صلاة واحدة ، وهو ظاهر الأدلة . وقيل : لا يقتل حتى يترك أكثر من واحدة . وعن الإمام أحمد روايتان : إحداها أنه لا يقتل حتى يضيق وقت الصلاة الثانية المتروكة مع الأولى . والأخرى لا يقتل حتى يضيق وقت الرابعة . .

قال مقبده عفا [ا عنه وغفر له : أظهر الأقوال عندي أنه يقتل بالسيف ، وأنه يستتاب ، للإجماع على قبول توبته إذا تاب . والأظهر أنه يستتاب في الحال ، ولا يمهل ثلاثة أيام وهو يمتنع من الصلاة لطواهر النصوص المذكورة ، وأنه لا يقتل حتى لا يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجديتها . والعلم عند [ا تعالى . .

وأما أدلة أهل هذا القول على عدم كفره ، فمنها قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } . ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي [ا عنه الذي رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز : أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب . فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائج إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد! سمعت رسول [ا صلى [ا عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن [ا عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند [ا عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند [ا عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) (ا ه منه بلفظه . وفي سنن أبي داود : حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن حبان ، إلى آخر الإسناد والمتن كلفظ الموطأ الذي ذكرنا . وفي سنن النسائي : أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان . إلى آخر الإسناد والمتن كاللفظ المذكور . وفي سنن ابن ماجه : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي عن

